

اشتمال
الصّماء والسّدْل
في الصلاة
د . سعد بن تركي الخثلان
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينًا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة تتناول البحث فيما يتعلق بمسألتين تتعرض لهما كتب الفقه والحديث بل واللغة كذلك فأحببت أن أجمع ما قيل فيهما وأبين الصواب عند المحققين من أهل العلم فيهما.

المسألة الأولى: اشتمال الصماء في الصلاة.

والمسألة الثانية: السدل في الصلاة.

وقد أفردت هذه الرسالة من كتابنا «أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج»، لتعم الفائدة بها؛ ولأن إفرادها بهذا الشكل أدعى للاستفادة منها.

وأسأل الله عز وجل الإخلاص فيما أقوله وأكتبه وأن يتقبل مني هذا العمل ويكتب له القبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. سعد بن تركي الخثلان

ص. ب: ٢٩٠١٩٨

الرياض: ١١٣٦٢

المبحث الأول:

اشتمال[1] الصماء في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

حقيقة اشتمال الصماء في الصلاة

اشتمال الصماء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء، فمعناه عند أهل اللغة: أن يجعل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده[2]، وسميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق [3].

واشتمال الصماء عند الفقهاء: أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، أو يكون ذلك مظنة لبدو فرجه [4].

وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء أرجح من تفسير أهل اللغة لأمرين:

---

(١) الاشتمال: افتعال من الشملة، وهي كساء يتغطى به ويتلفف فيه...
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠١).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/١٧٤١)، النهاية (٢/٥٠١)، لسان العرب (٧/٢٠٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٧٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٩)، مقدمات ابن رشد (٣/٤٣٣)، المجموع (٣/١٧٣)، المغني (٢/٢٩٧) .

١٨- ورود النص بذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه [(١)] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين – إلى أن قال: واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الحديث[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر [(٣)] – رحمه الله -: «ظاهر سياق المصنف (أي البخاري)، أن التفسير المذكور، مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».اهـ.

٢- وعلى تقدير عدم ورود النص بذلك فإن الفقهاء أعلم بتفسير كلام النبي ﷺ من أهل اللغة[(٤)].

* * * *

(١) (١٠/ ٢٧٨).
(٢) وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – في التمهيد (١٢/ ١٧٠) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره... الحديث، فهذا الحديث مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرجح المعنى الذي ذكره الفقهاء في تفسير الصماء.
(٣) فتح الباري (١/ ٤٧٧).
(٤) كما قال أبو عبيد وغيره.
انظر: التمهيد (١٢/ ١٦٨)، المغني (٢/٢٩٧).

المسألة الثانية

حكم اشتمال الصماء في الصلاة

اتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه(١)، واختلفوا فيما إذا كانت لا تنكشف مع هذا الاشتمال، وإنما هو مظنة لانكشافها معه على قولين:

القول الأول: أن اشتمال الصماء محرم على هذا الوجه، وهو رواية عند الحنابلة(٢) وإليه ذهب الظاهرية(٣).

القول الثاني: أن اشتمال الصماء مكروه على هذا الوجه، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٧).

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: التمهيد (١٢/١٧١)، المغني (٢/٢٩٧)، فتح الباري (١/٤٧٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/٤٦٨).

(٣) ينظر: المحلى (٤/٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٩)، شرح العيني على كنز الدقائق (١/٥٣)، البناية في شرح الهداية (٢/٢٣٤).

(٥) ينظر: مقدمات ابن رشد (٣/٤٣٣)، مختصر خليل (١/١٦٤)، التاج والإكليل (١/٥٠٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٨٩)، المهذب (٣/١٧٦)، مغني المحتاج (١/٢١٨٧).

(٧) ينظر: المستوعب (٢/٢٤٣)، المغني (٢/٢٩٥ – ٢٩٧)، الإنصاف (١/٤٦٨)، الروض المربع (١/٥١١).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم اشتمال الصماء بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى الـــنبي ﷺ عـــن الملامسة والمنابذة، إلى أن قال: وأن يشتمل الصماء» [أخرجه البخاري في صحيحه (١)].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء... الحديث» [أخرجه البخاري في صحيحه] (٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى — في هذين الحديثين وما جاء في معناهما — عن اشتمال الصماء، والأصل في النهي إذا أطلق أنـــه يقضي التحريم، وليس هناك دليل ظاهر يصرف النهي عـــن هـــذا الاشتمال من التحريم إلى الكراهة.

فالواجب حينئذٍ التمسك بالأصل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهـــة اشـــتمال الصـــماء بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من نهي النبي ﷺ عـــن هذا الاشتمال، ولكن أصحاب هذا القول حملوا هذا النهي علـــى

(١) (٤٧٧/١)، (٢٧٨/١٠).
(٢) (٤٧٦/١)، (٢٧٨/١٠).

الكراهة، وذلك لأن نهي النبي ﷺ عن هذا الاشتمال إنما كان لكونه وسيلة لانكشاف العورة، فإذا صلى مشتملاً على هذا الوجه من غير أن تنكشف عورته صحت صلاته وكان ذلك الاشتمال مكروهًا، ولا يقال إنه محرم في هذه الحال لكونه لم يفض إلى الأمر المحرم الذي نهى الشارع من أجله عن هذا الاشتمال وهو انكشاف العورة[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي الوارد من الشارع أنه يقتضي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل، وليس هناك دليل ظاهر يصرف النهى عن اشتمال الصماء من التحريم إلى الكراهة.

أما القول بأن الاشتمال في هذه الحال لم يفض إلى كشف العورة فلا يكون محرمًا فلا يصلح ذلك صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة، إذ إن الشارع قد يحرم ما هو وسيلة إلى الأمر المحرم وإن لم تكن تلك الوسيلة مفضية إلى ذلك المحرم في جميع الحالات ولكنها مظنة لإفضائها إليه[٢]، وحينئذٍ فالواجب التمسك بالمعنى الحقيقي للنهي وهو التحريم[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/١)، نيل الأوطار (٦٦/٢).
(٢) كما حرم الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية، لكون النظر وسيلة إلى الزنا، وإن لم يكن النظر مفضيًا بالضرورة إلى الزنا في جميع الأحوال.
(٣) ينظر: نيل الأوطار (٦٦/٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحـــريم اشتمال الصماء على الوجه المذكور، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأن حمل أصحاب القول الثاني النهي الوارد عن اشتمال الصـــماء من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل ظـــاهر يدل لذلك، وأما ما ذكروه من المعنى فقد سبقت مناقشته، وتـــبين عدم صلاحيته لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة

أثر اشتمال الصماء على صحة الصلاة

إذا كان اشتمال الصماء في الصلاة تنكشف معه العورة فإن الصلاة باطلة وغير صحيحة عند جمهور العلماء القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، وذلك لتخلف شرطٍ من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة[١].

وأما إذا كان اشتمال الصماء لا تنكشف معه العورة فإن الصلاة صحيحة عند العلماء القائلين بكراهة ذلك الاشتمال كما هو ظاهر، أما القائلون بالتحريم فإن الصلاة عندهم باطلة ولا تصح[٢]، لأن ما نهى الشارع عنه نهيًا مطلقًا فاجتنابه شرط لصحة الصلاة عند أصحاب هذا القول، ومن ذلك النهي عن اشتمال الصماء فإنه نهي مطلق لا يختص بالصلاة.

والمختار عند المحققين من أهل العلم فيما نهى عنه الشارع نهيًا مطلقًا لا يختص بالصلاة أن الصلاة تصح معه مع الإثم، وبناء على ذلك فالراجح في هذه المسألة: صحة صلاة من صلى مشتملاً الصماء مع الإثم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التمهيد (١٢/١٧١)، المغني (٢/٢٩٧).

(٢) ينظر: المحلى (٤/٧٣)، الإنصاف (١/٤٦٩).

المبحث الثاني

سدل [1] اللباس في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

حقيقــة الســـــدل

اختلف العلماء في حقيقة السدل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السدل هو أن يطرح على كتفيه ثوبًـــا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والمشـــهور من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/١٤٩): «السين والدال واللام أصـــل واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفل ساترًا له، يقال — منه —: أرخـــى الليل سدوله وهي سترة».اهـ.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «سدل الشعر والثوب والستر يسدله ويسدله سدلاً، أسدله: أرخاه وأرسله».اهـ.

فتبين بهذا أن معنى السدل في اللغة يدور حول معنى الإرخاء الإرسال..

انظر: الصحاح (٥/١٧٢٨)، النهاية (٢/٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٩)، الهداية (٢/٥٣٢)، شرح العيني علـــى الكنـــز (١/٥٣).

(٣) ينظر: التفريع (١/٢٤٢)، التاج والإكليل (١/٥٠٣)، مواهب الجليل (١/٥٠٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد (برواية ابنه صالح) (١/٣٧٤) المســألة رقــم (٣٤٦)، المغني (٢/٢٩٧)، الإنصاف (١/٤٦٩)، كشاف القناع (١/٢٧٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] – رحمه الله –: «هذا هو الذي عليه عامة العلماء».اهـ.

القول الثاني: أن السدل هو: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال، وإليه ذهب الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] – رحمه الله – عن هذا القول: «هو غلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل».اهـ.

القول الثالث: أن السدل هو: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وقد حكى هذا القول صاحب النهاية[٥]، وهو قول عند الحنفية[٦].

وعلى هذا فيكون السدل بمعنى اشتمال الصماء عند أهل اللغة.

ويرد على هذا القول عدم وجود مناسبة ظاهرة بين التفسير المذكور للسدل وبين معناه اللغوي الذي يدور حول معنى الإرخاء والإرسال، ويرد عليه أيضًا أن يكون السدل بمعنى اشتمال الصماء

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١).
(٢) نسبه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٢) للشافعي، وانظر: المجموع (١٧٦/٣).
(٣) ينظر: الفروع (٣٤٢/١)، الإنصاف (٤٦٩/١)، كشاف القناع (٢٧٥٦١).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١).
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٥/٢).
(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية (٥٣٣/٢).

وهو خلاف الظاهر؛ لأن النبي ﷺ خص كلا منهما بنهي خاص.

قال الشوكاني[1] – رحمه الله –: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني».اهـ.

ولفظ «السدل» محتمل للمعاني الثلاثة المذكورة، والأقرب منها والله أعلم، المعنى الأول وهو طرح الثوب على الكتفين من غير أن يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ومن غير أن يضم طرفيه بيديه – وهو الذي عليه أكثر العلماء، وهو محل البحث في المسألة الآتية.



(١) نيل الأوطار (٦٨/٢).

المسألة الثانية

حكم السدل في الصلاة

اختلف العلماء في حكم السدل في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وقد ورد ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر – في إحدى الروايتين عنه – رضي الله عنهم، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء – في إحدى الروايتين عنه –، والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه مكروه، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه جائز ولا بأس به، وقد روي ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عمر – وفي الرواية الأخرى عنه رضي الله عنهم، ومن التابعين: مكحول والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، في الرواية الأخرى عنه – رحمهم الله تعالى[٥] – وإليه ذهب المالكية[٦].

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٧)، سنن البيهقي «السنن الكبرى» (٢/٢٤٣)، المغني (٢/٢٩٧).

(٢) ينظر: الفروع (١/٣٤٣)، الإنصاف (١/٤٦٩).

(٣) ينظر: الكتاب (١/٣٤٣)، بدائع الصنائع (١/٢١٩)، الهداية (٢/٥٣٢).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/٢٤٤)، المغني (٢٧٦٢)، الإنصاف (١/٤٦٨).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨، ٥٩)، سنن البيهقي «السنن الكبرى» (٢/٢٤٢)، المغني (٢/٢٩٧).

(٦) ينظر: التفريع (٢٤٢٦١)، التاج والإكليل (١/٥٠٣).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم السدل بأدلة من السنة، وبآثار مروية عن بعض الصحابة:

١- من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عـــن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» [(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، والأصل في النهى أنه يقتضي التحريم، وليس هناك صارف يصرف النهي في

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/٢٥٣)، وابـــن حبان في صحيحه (٦/١١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٩٦١)، والبيهقـــي في السنن الكبرى (٢/٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٦)، وفي سنده: الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوى، لكـــن أخرج له البخاري في صحيحه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رســـول الله ﷺ عن السدل في الصلاة – بدون ذكر الزيادة في الحديث السابق – أخرجـــه الترمذي في سننه (٢/٣٧٩) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريـــرة رضي الله عنه فذكره، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان».اهـ. لكن قد تابع عسل بن سفيان سليمان الأحول عند أبي داود، وعامر الأحول عند الطبراني في المعجم الأوسط ...، ولذلك فقد قال الحاكم في مستدركه (١/٢٥٣) عن حـــديث أبي هريـــرة – بالزيـــادة المذكورة -: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».اهـ. ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣١٥) بالصحة، وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١/٣٤٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد».اهـ.

هذا الحديث عن هذا الأصل فيكون هذا الحديث قد دل على تحريم السدل في الصلاة[١].

ب- آثار مروية عن بعض الصحابة:

أُثر عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – ما يدل على أنهم يرون تحريم السدل في الصلاة، ومن ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأى قومًا قد سدلوا في الصلاة، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم[٢]»[٣]، فقد شبه علي رضي الله عنه السادلين باليهود، وفي هذا دليل على أن سدل اللباس في الصلاة فيه تشبه باليهود[٤]، والتشبه باليهود محرم، وأثر عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما كراهة السدل في الصلاة[٥].

وقال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة [٦].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦٨/٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٨٢/٣): «فهورهم أي: موضع مدارسهم، وهي كلمة نبطية أو عبرانية عربت، وأصلها «بهرة» بالباء».اهـ. وانظر: لسان العرب (٣٤١/١٠)، القاموس المحيط (ص٥٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٤٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفة (١٦٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٨/٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٢).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١، ٣٤٤).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٦١/٢)، الأوسط (٥٨/٥)، سنن البيهقي «السنن الكبرى» (٢٤٣/٢).

(٦) ينظر: الأوسط (٥٨/٥).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى رويت عن بعض الصحابة أيضًا تدل على أنهم لا يرون بأسًا بالسدل في الصلاة، وممن روي عنه ذلك: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر – في إحدى الروايتين عنه[١] – وحينئذٍ لا يتوجه الاستدلال بتلك الآثار.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة السدل في الصلاة بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[٢] لكنهم حملوا النهي عن السدل في هذا الحديث على الكراهة[٣]، ولعل الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة – عندهم – هو ما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الترخيص في السدل في الصلاة، هذا يدل على أنه لو كان النهي عنه للتحريم لما رخصوا فيه.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: الأصل في النهي الوارد من الشارع التحريم، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وليس هناك دليل ظاهر يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة[٤]، وأما ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من

(١) ينظر: (ص٢١).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣،٢٢).
(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (٥٣٢/٢)، المغني ٢٩٧/٠٢، ٢٩٨).
(٤) ينظر: نيل الأوطار (٦٨/٢).

الترخيص في السدل فإن الحجة في قول النبي ﷺ، ولا حجة في قول أحدٍ من الناس مع قول النبي ﷺ، وهو – عليه الصلاة والسلام – قد ثبت عنه النهي عن السدل، على أن ما روى عن بعض الصحابة من الترخيص في السدل في الصلاة، معارض بما روي عن بعض الصحابة أيضًا من كراهة السدل في الصلاة، ولكن الذين روي عنهم كراهة السدل أكثر من الذين روي عنهم الترخيص فيه(١).

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليلٍ ظاهرٍ لأصحاب هذا القول، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: لم يثبت النهي عن السدل في الصلاة وليس فيه إخلال بشرطٍ من شروط صحة الصلاة، فلم يكن محرمًا ولا مكروهًا، إذ التحريم أو الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

وأما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن السدل في الصلاة فإنه ضعيف بدليل أنه قد ورد من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به، وقد ورد عن عطاء أنه كان لا يرى بالسدل بأسًا وأنه كان يصلي سادلاً(٢) قال أبو داود(٣): «وهذا – أي المروي عن عطاء – يضعف ذلك الحديث».اهـ.

---

(١) ينظر: الأوسط (٥/٥٨، ٥٩)، سنن البيهقي «السنن الكبرى» (٢/٢٤٣).

(٢) أخرجه عنه أبو داود في سننه (٢/٢٤٨)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٠) أن ذلك روي عن عطاء من وجوهٍ جيدة.

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٤٨).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بجعل ما روي عن عطاء – رحمه الله – قادحًا في صحة الحديث – الذي روي من طريقه –، إذ يحتمل أنه نسي الحديث، ويحتمل أن ما روي عنه في ذلك كان قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه رجع، ويحتمل غير ذلك، وبالجملة فالحجة فيما يرويه الراوي لا فيما يراه، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يقدح في تلك الرواية لما تحتمله المخالفة من وجوهٍ غير ضعف الحديث[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر – والله أعلم – أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بتحريم السدل في الصلاة وذلك لوجاهة أدلته، ولضعف استدلال أصحاب القولين الآخرين، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليهما.

* * * *

(١) ينظر: سنن البيهقي «السنن الكبرى» (٢/٢٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٠، ٣٤١).

المسألة الثالثة

أثر السدل على صحة الصلاة

لم أقف على من قال ببطلان صلاة من صلى سادلاً لباسه إلا على الحنابلة في رواية – هي خلاف المشهور من المذهب –، قال صاحب الإنصاف[(١)]: «وعنه يحرم فيعيد وهي من المفردات».اهـ.

وهذه الرواية تتفق مع قول من قال من العلماء: إن ما نهى عنه الشارع فاجتنابه شرط لصحة الصلاة، والصواب عند المحققين من أهل العلم في هذه المسألة فيما نهى عنه الشارع لمعنى لا يختص بالصلاة: أن الصلاة صحيحة مع الإثم، وبناء على ذلك فالسدل قد نهى عنه الشارع لمعنى لا يختص بالصلاة وهو التشبه باليهود فإنه من فعلهم كما تقدم، وحينئذٍ فالقول الراجح هو: صحة صلاة من صلى سادلاً لباسه مع الإثم، والله أعلم.

* * * *

(١) الإنصاف (٤٦٩/١)، وانظر: المستوعب (٢٤٤/١)، المبدع (٣٧٤/١).

الفهـــــرس

* * * *